



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية البر الخيرية بالأملح  
ترخيص رقم ( ٣٦٩ )



سياسة الاستثمار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية في مجالات مرجحة الربح ، وتحقيق الاستدامة المالية لها ، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية ، غير مجموعة من الآليات:

- ١ . . يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
  - ٢ . . تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
  - ٣ . . تقوم الجمعية العمومية بتقويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
  - ٤ . . ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
  - ٥ . . تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرخصة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.
  - ٦ . . تعمل الجمعية ممكناً على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تتميم رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

### دليل الاستثمار :

- ١ . . إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة ، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد .
- ٢ . . الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده .
- ٣ . . لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية .
- ٤ . . يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله .
- ٥ . . كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية .